

تفسير أبي السعود

225226227 - 7 البقرة بين الناس فيكون بمعزل من التوسط في إصلاح ذات البين .

واﻻ سميع يسمع أيما نكم .

عليم يعلم نياتكم فحافظوا على ما كلفتموه .

لا يؤاخذكم ﻻ باللغو في أيما نكم اللغو ما سقط من الكلام عن درجة الاعتبار والمراد به في الإيمان مالا عقد معه ولا قصد كما ينبئ عنه قوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الإيمان وهو المعنى بقوله D .

ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم وقد اختلف فيه فعندنا هو ان يحلف على شئ يظنه على ما حلف عليه ثم يظهر خلافة فإنه لا قصد فيه إلى الكذب وعند الشافعي C هو قول العرب لا واﻻ وبلى مما يؤكدون به كلامهم من غير إخطار الحلف بالبال فالمعنى على الأول لا يؤاخذكم ﻻ أي لا يعاقبكم بلغو اليمين الذي يحلفه أحدكم طانا أنه صادق فيه ولكن يعاقبكم بما اقترفته قلوبكم من إثم القصد إبالكذب في اليمين وذلك في الغموس وعلى الثاني لا يلزمكم الكفارة بما لا قصد معه إباليمين ولكن يلزمكموها بما نوت قلوبكم وقصدت به اليمين ولم يكن كسب اللسان فقط .

واﻻ غفور حيث لم يؤاخذكم باللغو مع كونه ناشئا من عدم التثبت وقلة المبالاة .
حليم حيث لم يعجل بالمؤاخذة والجملة اعتراض مقر لمضمون قوله تعالى لا يؤاخذكم الخ وفيه إيدان بان المراد بالمؤاخذة المعاقبة لا إيجاب الكفارة إذ هي التي يتعلق بها المغفرة والحلم دونه .

للذين يؤلون من نسائهم الإيلاء الحلف وحقة أن يستعمل بعلى واستعمالى بمن لتضمينه معنى البعد أي للذين يحلفون متباعدين من نسائهم ويحتمل أن يراد لهم من نسائهم .
اربع أربعة أشهر كقولك لى منك كذا وقرئ ألوا من نسائهم وقرئ يقسمون من نسائهم والإيلاء من المرأة أن يقول واﻻ لا أقربك أربعة أشهر فصاعدا على التقييد بالأشهر أولا أقربك على الإطلاق ولا يكون فيما دون ذلك وحكمة انه إن فاء إليها في المدة بالوطاء إن أمكن أو بالقول أن عجز عنه صح الفئ وحنث القادر ولزمته كفارة اليمين ولا كفارة على العاجز وأن مضت الأربعة بانت بتطليقه والتريبص الانتظار والتوقف أضيف إلى الطرف اتساعا أي لهم أن ينتظروا في هذه المدة من غير مطالبة بفئ أو طلاق .

فإن فاءوا أي رجعوا عن اليمن بالحنث والفاء للتفصيل كما إذا قلت أنا نزيلكم هذا الشهر فإن أحدثكم أقمت عندكم إلى آخره والالم أبت إلا ريثا أتحوّل .

فإن ا غفور رحيم يغفر للمولى بفيئته التي هي كتوبته إثم حنثه عند تكفيره أو ما قصد بالإيلاء من ضرار المرأة .
وإن عزموا الطلاق وأجمعوا عليه .
فإن ا سميع بما جرى منهم من الطلاق وما يتعلق به من الدممة والمقاولة التي لا تخلوا عنها الحال عادة .
عليم بنياتهم وفيه من الوعيد على الإصرار وترك الفيئة ما لا يخفى